الثلاثاء 14 ربيع الاول عام 1393 هـ الموافق 17 ابريل سنة 1973 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الشغبية

# المركب المحالية المحاسبة في المحاسبة ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريو الكتـــابة المـــامة للحـــكومة	خسارج الجسسزاتر		داخسل الجسسوالو		
	ا سنه	6 اشهر	منة	6 انسهر	
الطبيسيع والاشسستراكيات	ود د ع د د ع	20 د ع	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطيعسسة السرسميسسة					المستحة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر	E-3 50	£.3 30	40 د٠ج	ह∙३ 24	وبرجمها
الهائف: 15 - 18 - 18 الى 17 ع ع ب 50 ـ 3200	مقات الارسسال	بما فیما د			

غيل المستحية الأصليبية / 0.25 وحمي المستحية الأصليبية وترجمتهما 0.50 و ج. غيل المستحد للسبيل السابقية ( 1962 - 1969) - 0.55 و ج تديير الفهارس محيات للمشتركين / المطلوب منهم اومنال لهنائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام خطاليهم / يؤدي عن تعيير المسوال 2.0.40 و ج. غيل الشر على اسباس 3 و ج. للسجير /

# فهيرس

# اتفساقسات دوليسة

- أمر رقم 73 - 9 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 البريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقات الجرائرية المونسية الموقعة بمدينة الجزائر في 23 يناير سنة 1973 470

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

ـ مرسبوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير٠

# وزارة الشـــؤون الغارجية

ــ مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير | الاطارات بمفتاح.

# سنة 1973 يتضمن احداث لجنة مكلفة بالتحضير المادى

سنة 1973 يتضمن أحداث لجنة مكلفه بالتحضير المسادى والتقنى لمؤتمر القمة لدول عدم الانحياز.

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسبوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1393 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التعليم انعالي والبحث العلمي.

# وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لتكويسن الاطارات بمفتاح.

\_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مديس الابحاث الاسلامية والملتقيات •

ــ مراسيم مؤرخة في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين٠ 1973

ـ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

# قسرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الـمـوافق 29 ديسمبر سننة 1972 صـادر عن والى قسنطينـة يتضمن

منح بلدية عين مليلة قطعة ارض مساحتها 45 آرا و 89 سنتيارا مكونة من القطع 34 و 9 و 10 واقعة بعين الحمى ولازمة لبناء مدرسة ابتدائية •

مقرر مؤرخ فى 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة ببلدية ايدوغ دوار ويشاوة بالمكان المسمى كاريزاس على الطريق الوطنى رقم 12 بالنقطة الكيلومترية 400 + 11 والتى تكون المجموعة رقم 46 مساحتها مكتار واحد و 92 آرا، المخصصة سابقاً لمصلحة الجسور والطرق٠

# اتفاقات دُولية

امر رقم 73 ـ 9 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 المسلوافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقات الجزائرية الفرنسية الموقعة بمدينة الجلزائر في 23 ينسايس سنسة 1073

# باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعى لرجال البحر والموقع بمدينة الجزائر في 23 يناير سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بانهاء نشاطات المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية في الجزائر، والموقد بمدينة الجزائر في 23 يناير سنة 1973،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنظام التأمين لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحرى، والموقع بمدينة الجزائر في 23 يناير سنة 1973،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الخاص المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لرجال البحر ،والبروتوكول المتعلق بانهاء نشاطات المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية في الجزائسر، والبروتوكول المتعلق بنظام التأمين لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحري، والموقع عليها بمدينة الجزائر في 23 يناير سنة 1973، وتنشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

هواری بومدین

# الاتفساق الخسساس المتعلق بنظسام الضمسان الاجتماعي لرجسسال البحسس

ان حكومة الجمهورية الجزائرية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

عزما منهما على التعاون في الميدان الاجتماعي ،

وتأييدا منهما لمبدأ تساوى الاجور بين مواطنى دولتيهما ازاء التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعى التابع لكل منهما،

ورغبة منهما فى ضمان حقوق مواطنى دولتيهما بموجب نظام منسق للحماية الاجتماعية،

فقد قررتا ابرام اتفاق يرمى الى تنسيق تطبيق التشريعات الجزائرية والفرنسية فى مجال الضمان الاجتماعى على رجال البحر الجزائريين والفرنسيين ،وذلك تطبيقا للفقرة 3 من الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعى المبرمة بينهما فى 19 يناير سنة 1965 والمعدلة ،

ولهذا الغرض فقد اتفقتا على ما يلي :

# الباب الاول مبسادي، عامة

المادة الاولى: الفقرة 1

أ ـ يخضع للنظام المحدد بهذا الاتفاق ، رجال البحر من اصحاب الاجور ومن الجنسية الجزائرية والمسافرون على سفن تحمل العلم الفرنسي، ورجال البحر من اصحاب الاجور ومن الجنسية الفرنسية والمسافرون على سفن تحمل العلم الجزائري، والقائمون بخدماتهم على ظهر السفن كملاحين في ماه .

ويعد من رجال البحر، العمال المتعاقدون مع مجهز السفينة او ممثله للقيام بخدمة سفينة تجارية او معدة للصيد البحرى الو النزهة او المساهمة في الخدمة على ظهر السفينة او خدمة الآلات او الخدمات الخاصة بالاذاعة والكهرباء والخدمة العامة وكذلك بسير السفينة او قيادتها او صيانتها او استغلالها وبعد مجهزا للسفينة ، بالنسبة لتطبيق هذا الاتفاق، كل

ويعد مجهزا للسفينة، بالنسبة لتطبيق هذا الاتفاق، كل شخص او شركة او مصلحة عمومية، تكون السفينة مجهزة لحسابها،

ب \_ يخضع كذلك للنظام المحدد في هذا الاتفاق، رجال البحر من اصحاب الاجور ومن الجنسية الجزائرية او الفرنسية القائمون بخدماتهم في غير اعمال الملاحة، والمعتبرون بعوجب التشريعات المشار اليها في المادة 2 من هذا الاتفاق داخلين في أي من النظامين الجزائري او الفرنسي التابعين له نظرا لنشاطهم.

الفقرة 2: تشمل احكام هذا الاتفاق البلدان التالية:

- \_ بالنسبة للجزائر: التراب الجزائري
- بالنسبة لفرنسا: المقاطعات الاوربية والمقاطعات الواقعة فيما وراء البحار والتابعة للجمهورية الفرنسية •

# المادة 2: الفقرة 1

ان التشريعات التي يسرى عليها هذا الاتفاق، هي :

# أ \_ في الجزائر:

- I) التشريع المتعلق بنظام تقاعد رجال البحر،
- 2) التشريع المتعلق بنظام الاحتياط لرجال البحر،
  - 3) التشريع المتعلق بالمنح العائلية.

# ب ـ في فرنسا:

- التشريع المتعلق بتنظيم التقاعد لرجال البحر ،
- 2) التشريع المتعلق بنظام الاحتياط لرجال البحر،
- 3) التشريع المتعلق بالمنح العائلية ماعدا منحة الامومة •

الفقرة 2: يسرى هذا الاتفاق كذلك على النصوص التشريعية أو التنظيمية المعدلة أو المتممة أو التي ستعدل أو ستتمسم التشريعات المذكورة في الفقرة I من هذه المادة •

# بید انه لا یسری:

أ ـ على النصوص التشريعية أو الننظيمية التى تشمــل فرعا جديدا لنظام الضمان الاجتماعى لرجال البحر ،ما لم يجر اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين،

ب ـ على النصوص التشريعية أو التنظيمية التى تمسدد الانظمة القائمة الى أصناف جديدة من المستفيديسن، ما لم تعارض فى هذا الشأن حكومة طرف اجرت تعديلا فى تشريعها وقامت بتبليغه الى حكومة الطرف الآخر خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ النشر الرسمى لتلك النصوص •

# المادة 3: الفقرة 1

يخضع رجال البحر من اصحاب الاجور لتشويع الدولة التي خولت الحق برفع علمها للسفينة التي يبحرون عليها.

الفقرة 2: ان المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، يشتمل على الاستثناء التالى:

ان رجال البحر من اصحاب الاجور، العاملين لدى مؤسسة تابعين لها عادة، سواء كان على تراب احدى الدولتين أو على ظهر باخرة تحمل علم احدى الدولتين والملحقين من طرف هذه المؤسسة ولحسابها للقيام بعمل فى الدولة الاخرى وضمن احد الاستخدامات المحددة فى الفقرة I من المادة I اعلاه، يبقون

خاضعین لتشریع الدولة الاولى، مادامت مهمتهم لدى الدولة الثانیة لم یجر تمدیدها لما یزید عن 3 سنوات بما فیها العطل •

الفقرة 3: يمكن للسلطات الادارية المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين، أن تنص بالاتفاق المشترك، على استثناءات للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة •

الباب السانى الحسانى احكسام خساصة احكسام خساصة الفصسل الاول التأمين عن المرض أو الحادث الحاصل فى غير أوقات المسلاحسة المهومة سالسوفاة القسم الاول

العق في التعويضات المادة 4 :

يمتد مفعول الموادر 6 و 7 و 8 من الاتفاقية العامة، على رجال البحر الجزائريين او الفرنسيين من اصحاب الاجور.

و تطبق فى هذه الحالة، تشريعات الدولة التى خولت حق حمل علمها للسفينة التى يقوم رجال البحر بخدماتهم فيها أو الذين قاموا بذلك •

المادة 5: الفقرة 1

ان رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من أصحاب الاجور، والمقبولين للاستفادة من التعويضات المترتبة على عاتق مؤسسة الدولة التي يبحرون تحت علمها ، يحتفظون بهذه الاستفادة طيلة مدة لا يمكن ان تتجاوز 3 أشهر ، اذا نقلوا محل اقامتهم لتراب الدولة الاخرى ، شريطة استحصالهم مسبقا على رخصة من المؤسسة المنتمين اليها ، والتي تأخلف بعين الاعتبار سبب ذلك النقل ، ويمكن تمديد هذا الاجلل لفترة جديدة مماثلة بموجب قرار صادر عن المؤسسة المنتمين اليها ، بعد أخذ رأى موافق من المراقبة الطبية التابعة لها و

بيد انه في حالة المرض الاستثنائي الخطير، يجوز للمؤسسة التي ينتمى اليها المعنى ، ان تستمر في دفع التعويضات لما بعد مدة 6 أشهر المذكورة أعلاه •

الفقرة 2: ان رجال البحر الجزائربين أو الفرنسيين من أصحاب الاجور ، والمنتمين لمؤسسة الدولة التي يبحرون تحت علمها ويسكنون في بلدها ، يستفيدون من التعويضات غند اقامتهم المؤقتة في بلدهم الاصلى بمناسبة عطلتهم المدفوعة الاجر ، وذلك اذا استدعت حالتهم الصحية علاجات طبيسة مستعجلة بمافيها الاستشفاء ، على أن لا تتجاوز مدة دفسيع التعويضات أكثر من 3 أشهر وبشرط أن توافق على ذلك المؤسسة التي ينتمى اليها المعنى ، بيد انه يجوز تمديد هذا الاجل لفترة 3 أشهر بموجب قرار المؤسسة التي ينتمى اليها المعنى ، وذلك بعد أخذ الرأى الموافق للمراقبة الطبية الخاصة بهذه الاخيرة ،

المادة 6: الفقرة 1

تطبق أحكام الفقرة r من المادة 5 من هذا الاتفاق عسلى الاشخاص المقيمين بالجزائر من ذوى حقوق رجال البحسس الفرنسيين أصحاب الاجور والذين يبحرون تحت عام جزائرى، وكذلك على الاشخاص المقيمين بفرنسا من ذوى حقوق رجال البحر الجزائريين الذين يبحرون تحت عام فرنسى •

الفقرة 2: تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 5 من هذا الاتفاق على نفس ذوى الحقوق عندما يرافقون رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من أصحاب الاجور عند اقامتهم المؤقتة في بلدهم الاصلى بمناسبة العطلة المدفوعة الاجر •

#### المادة 7:

يستفيد رجال البحر الجزائريون أو الفرنسيون المسار اليهم في الفقرة 2 من المادة 3 من هذا الاتفاق وكذلك ذوو الحقوق المرافقون لهم ، من تعويضات التأمين من المرض والامومة خلال مدة اقامتهم في البلد التي يعملون فيها •

#### الادة 8:

ان ذوى حقوق رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين. من أصحاب الاجور ، يستفيدون من تعويضات التآمينات عن المرض والامومة من البلد الذي يقيمون فيه ، وذلك اذا كان ذوو الحقوق المذكورون ساكنين بصفة اعتيادية في أحد البلدين وكان رجال البحر مبحرين تحت علم البلد الآخر .

# المادة 9: الفقرة 1

ان صاحب معاش الشيخوخة المحدد بالاستناد لمجموع مدد التأمين المستكملة في كلا البلدين ، يستحق التعويضسات العينية للتأمين من المرض خارج أوقات الملاحة وكذلك تأمين الامومة، كما ان ذلك يفتح له الحق بتلك التعويضات •

ان استحقاق تلك التعويضات يحدد بالاستناد لاحكسام تشريع بلد الاقامة ، على أن يراعى عند الاقتضاء مجموع المدد الخاصة بالاقساط في كلا البلدين ، شريطة تجنب الازدواج ٠

ويتحمل هذه التعويضات نظام الضمان الاجتماعي لبلد اقامة صاحب المعاش •

الفقرة 2: ان صاحب معاش الشيخوخة أو العجز أو المعاش المترتب من حادث عمل والمقرر بموجب تشريع احد البلدين المتعاقدين فقط ، والذي يقيم في تراب البلد الآخر ، يستحق ويمكنه ان يستحق التعويضات العينية للتأمين من الموض خارج أوقات الملاحة وكذلك تأمين الامومة .

ان استحقاق تلك التعويضات يحدد بالاستناد لاحكسام تشريع البلد المدين للمعاش •

وتقع هذه التعويضات على عاتق نظام الضمان الاجتماعي اللبلد المدين للمعاش ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة [3] من هذا الاتفاق •

# القسسم الشائى دفع التعويضات والتسديدات فيما بين المؤسسات

المادة 10: الفقرة 1

عندما يستحق التعويضات رجال البحر الجزائسريون أو الفرنسيون من ذوى الاجور أو أصحاب معاش الشيخوخة أو العجز أو أصحاب معاش الشيخوخة أو العجز أو أصحاب معاش مترتب من جراء حادث عمل بحرى، أو أفراد عائلتهم، وذلك طبقا للمواد 5 و 6 و 7 و 8 أو 9 (فقرة 2) من هذا الاتفاق أو الفقرة الاخيرة من المادة 7 من الاتفاقية العامة، تلك المادة التي تشمل أحكامها المعنيين بمقتضى المادة 4 من هذا الاتفاق ، فان التعويضات العينية تؤدى من طرف مؤسسة بلد الاقامة طبقا لاحكام التشريع المطبق في هذا البلد، بالنسبة لنطاق دفع التعويضات العينية وكيفياتها •

الفقرة 2: اذا استحق صاحب معاش الشيخوخة التعويضات العينية طبقا للمادة 9 ( الفقرة I ) من هذا الاتفاق ، فان هذه التعويضات تدفع للمعنى وعند الاقتضاء لذوى حقوقه ، من طرف مؤسسة بلد الاقامة ، كما لو كان صاحب معاش بموجب تشريع هذا البلد الاخير فقط .

#### الادة 11 :

ان منح بدل الاسنان أو أى جهاز كبير أو غير ذلك من التعويضات العينية ذات الاهمية الكبرى، يتوقف على اذن المؤسسة التي ينتمى اليها المعنى، ماعدا حالة الاستعجال الاكيد •

ويحدد مفهوم الاستعجال الاكيد مَن طرف السلطات المختصة في البلدين • .

بيد انه لا يطلب اذن المؤسسة التي ينتمى اليها المعنى ، فيما يتعلق بالنفقات القابلة للتسديد على قواعد اجمالية بحسب أحكام المقطع أ من الفقرة 1 من المادة 13 ·

#### الادة 12 :

اذا استحق التعويضات رجال البحر الجسيزائريون أو الفرنسيون من أصحاب الاجور طبقا للمادتين 5 و 7 من هذا الاتفاق، فتدفع لهم التعويضات النقدية من طرف المؤسسسة التي كان ينتمى اليها رجال البحر عند طلبهم التعويضات •

## المادة 13: الفقرة 1

ان التعويضات العينية المؤداة بمقتضى المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و فقرة 2 ) من هذا الاتفاق والفقرة الاخيرة من المادة 7 من الاتفاقية العامة ، تلك المادة التي شملت احكامها رجال البحر بموجب المادة 4 من هذا الاتفاق ، تكون موضوع تسديد من طرف المؤسسة التي ينتمى اليها المعنى الى المؤسسة التي ادتها له في البلد الآخر ، وذلك :

أ على أساس القواعد الإجمالية فيما يخص النفقات المشار اليها في المواد 5 و 6 و 8 و 9 ( فقرة 2 ) من هذا الاتفاق ، والفقرة الاخيرة من المادة 7 المذكورة أعلاه، من الاتفاقية العامة .

ب ـ على أساس الوثائق الثبوتية ، فيما يخص النفقات المشار اليها في المادة 7 من الاتفاق الخاص المتعلق برجال البحر •

الفقرة 2: اما في الاحوال المشار اليها في المادتين 8 و 9 (الفقرة 2) من هذا الاتفاق ، فيسدد النظام التابع للمؤسسة التي ينتمي اليها المعنى الى المؤسسة التي أدت التعويضات ، ثلاثة أرباع النفقات ، محسوبة على أساس القواعد الاجمالية المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 1 من هذه المادة •

الفقرة 3: وفى الاحوال المشار اليها فى المادة 9 (الفقرة) من هذا الاتفاق ، يساهم نظام البلد غير بلد الاقامة بنصف النفقات المحسوبة على نفس القواعد الاجمالية المنصوص عليها فى المقطع أ من الفقرة 1 من هذه المادة ٠

#### المادة 14:

تحدد بموجب تسوية ادارية كيفيات تطبيق هذا الفصل، ولا سيما قواعد تحديد الاسس الاجمالية للتسديد .

# الفصــل الشاني التأمين عن العجز

## المادة 15 :

يمتد مفعول المادتين 17 و 18 من الاتفاقية العامة على رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين الذين يصبحون عاجزين أثر مرض حاصل لهم خلال أوقات الملاحة أو خارجا عنها أو على أثر حادث غير مهنى •

## الفصيل الثيالث

# التأمين عن الشيخوخة والتأمين عن الوفاة (معاشات الاشخاص الذين هم على قيد الحياة)

المادة 16: الفقرة 1

ان مدد التأمين أو المدد المعترف بانها مساوية لتلك المدد، والمستكملة تباعا أو تناوبيا تحت علم جزائرى أو فرنسى من مواطنين جزائريين أو فرنسيين لهم صفة رجال البحر من ذوى الاجور بحسب مفهوم المادة الاولى أعلاه، يجرى حسابها ابتداء من أول يناير سنة 1970 ، بشرط أن لا تدخل تحت الازدواج، وذلك قصد اكتساب تثبيت أو تحصيل الحق فى تعويضات عن التأمينات الخاصة بالشيخوخة والوفاة (معاشات الاشخاص الذين هم على قيد الحياة ) .

الفقرة 2: تحدد المنافع التي يمكن لرجال البحر طلبها من كل الهيئات المعنية، بعد خصم مقدار ما كانوا يستحقونه ، فيما اذا كان مجموع الفترات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلام، متمما تحت النظام المطابق وبنسبة المدد المتممة في هذا النظام.

الفقرة 3: يمكن للهيئات المكلفة بدفع معاشات التقاعد لرجال البحر في كل من الدولتين ان تخصم من مبلغ المعاشات المستحقة لرجال البحر الوطنيين التابعين للدولة الاخرى ، الجزء المطابق للمشاركة الوسطية التي تتلقاها تلك الهيئات لدفع التعويضات من نفس النوع الى مواطنيها •

بيد ان هذا الخصم لا يمكن ان يؤدى الى تخفيض مبلغ هذه التعويضات الى أقل من مقدار التعويضات التى كان يجب أن تدفع، فيما اذا كان النظام العام للعمال الآخرين قد جرى تطبيقه على المعنيين •

#### الادة 17 :

لا يستحق أى تعويض بعنوان أحد النظامين ، اذا كانت مدد التأمين المستكملة لدى احدهما والمحسوبة وفقا لقواعده الخاصة، لم تبلغ فى مجموعها سنة واحدة وان الفترات تدخل مع ذلك فى الحساب لترتيب الحقوق على أساس الجمع الذى يؤخسن به فى نظر النظام الآخر •

#### المادة 18 :

اذا لم يستكمل رجال البحر في نفس الوقت ، الشروط التي تقتضيها تشريعات البلدين ، مع مراعاة مجموع المسدد المشار اليها في الفقرة I من المادة I6 ، فان حقهم بالمعاش يثبت في نظر كل تشريع عند استكمال هذه الشروط أولا بأول ٠

#### المادة 19 :

اذا كان تشريع أحد البلدين يعلق منح بعض المنافع على شروط الاقامة ، فان هذه الشروط لا تتعارض بالنسبية للمو اطنين الجزائريين أو الفرنسيين ، ماداموا مقيمين في احدى الدولتين .

#### المادة 20:

تسرى أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالتأمين عن الشيخوخة، عند الاقتضاء، على حقوق الازواج والاولاد الباقين على قيد الحياة.

اذا كان للمؤمن له عدة زوجات، طبقا للاحوال الشخصية التابع لها ، وزعت المنافع بين الزوجات على التساوى فيما بينهن وبصفة نهائية •

# الفصيل الرابيع حوادث العمل البحرى والأمراض الطارئة خلال الملاحة

يحدد حق رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من ذوى الاجور ، فى التعويضات العينية والنقدية ، فى حالة حادث العمل البحرى أو المرض الطارىء خلال الملاحة، طبقا لتشريع الدولة التى خولت حق حمل علمها للسفينة التى يقومون بالخدمة فيها .

ولتحديد الحق في تلك التعويضات ، تجمع فترات التأمين المسكملة تباعا ضمن النظام الخاص برجال البحر لاحد الطرفين المتعاقدين ، بشرط تجنب الأزدواج ٠

#### اللادة 22 :

تسرى أحكام المادتين 25 و 28 من الاتفاقية العامة على رجال البحر .

## المادة 23: الفقرة 1

ان رجال البحر الجزائريين أو الفرنسيين من أصحاب الاجور الذين يصابون بحادث عمل بحرى أو مرض ظارىء خلال الملاحة،

وينقلون اقامتهم الى بلد الدولة التى لم يبحروا تحت علمها ، يستفيدون من التعويضات العينية التى تؤدى لهم من قبل مؤسسة محل اقامتهم الجديد ، وتكون هذه التعويضات على عاتق المؤسسة التى ينتمون اليها •

الفقرة 2: يتعين على رجال البحر الحصول على اذن بنقل محل اقامتهم، وذلك من المؤسسة التي ينتمون اليها ، وقبل القيام بالنقل ، وعلى المؤسسة ان تراعى قانونا اسباب هذا النقل .

ان رجال البحر الذين أبحروا أو عادوا لوطنهم الواقسم في تراب الدولة التي لم يبحروا تحت علمها، وذلك على أقسر حادث عمل بحرى أو مرض طارى خلال الملاحة وتطبيقا لتشريع العمل البحرى الخاص باحد الفريقين المتعاقدين ، يعدون مستحصلين على الاذن من المؤسسة التي ينتمون اليها ، وذلك لحين صدور أمر البت في ذلك من تلك المؤسسة .

الفقرة 3: تقدم التعويضات العينية المنصوص عليها في الفقرة I من طرف مؤسسة مكان الاقامة الجديد وفقا لاحكام التشريع المطبق من تلك المؤسسة بالنسبة لنطاق دفع هذه التعويضات العينية وكيفياتها •

انما في حالة وقوع حادث عمل بحرى ، تكون المدة التي تقدم خلالها هذه التعويضات هي المدة المنصوص عليها في تشريع البلد الذي تم فيه الانتماء للمؤسسة .

أما في حالة المرض الطارى، خلال الملاحة ، فان المدة التي تقدم فيها التعويضات، لا يمكن أن تتعدى ثلاثة أشهر ، ويمكن مد هذه المهلة لفترة جديدة قدرها 3 أشهر بموجب مقرر من المؤسسة التي ينتمى اليها المعنى بعد موافقة رقابتها الطبية، وفي حالة المرض المتميز بخطورة استثنائية، يجوز للمؤسسة المذكورة الاستمرار في تقديم التعويضات لما بعد مدة الستة الاشهر المذكورة أعلاه .

الفقرة 4: أما بالنسبة للحالة المشار اليها في الفقرة I من هذه المادة ، فأن منح بدل الاسنان واجهزة الكبرى والتعويضات الاخرى العينية ذات الاهمية الكبرى، يكون مرهونا بصدور اذن بها من المؤسسة التي ينتمى اليها المعنى ، ماعدا حالة الاستعجال الاكيد .

الفقرة 5: ان التعويضات العينية المقدمة في الحالة المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، تكون موضوع تسديد من قبل المؤسسة التي ينتمى اليها المعنى، الى المؤسسات التي قدمتها، وذلك وفقا للكيفيات التي يجرى ايضاحها بموجب تسويسة ادارية •

#### الادة 24:

تدفع التعويضات النقدية فى حالة نقل الاقامة المنصوص عليه فى المادة 23 أعلاه ، من قبل المؤسسة التى ينتمى اليها المعنى، وذلك طبقا للتشريع الذى يسرى عليها •

وان المدة التي تدفع خلالها هذه التعويضات هي المسسدة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 23 من هذا الاتفاق والخاصة

المرض الطارىء خلال الملاحة •

. اذا أدى حادث العمل البحرى الى الموت وكان ضحية الحادث شخصاً ذا عدة زوجات ، طبقاً لحالته المدنية، وزع المعـــاش المترتب للزوجة الباقية على قيد الحياة، على زوجاته بالتساوى فيما بينهن وبصفة نهائية •

# الفصيال الخامس المنبح العائلية

المادة 26 :

يسرى مفعول المواد 32 و 34 و 35 من الاتفاقية العامة على رجال البحر ٠

# البساب الشالث أحكسام ماليسسة

الادة 27

تجرى كافة الانظمة المالية المتعلقة بعمليات الضمسان الاجتماعي الناجم عن تُطبيق أحكام هذا الاتفاق ، ضمن الشروط المحددة في المادتين 41 و 42 من الاتفاقية العامة •

# البساب الرابع الاحكام الخاصة بالعلاقات التي تقوم بين الادارات

يعتبر الوزراء المكلفون بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي التي ينتمي اليها رجال البحر ، وكل فيما يخصه، كسلطات ادارية مختصة لدى الدولتين، بحسب مفهوم هذا الاتفاق ٠

تكون السلطات الادارية المختصة هي السلطات المسسسار اليها في المادة 36 من الاتفاقية العامة ، وذلك بالنسبة لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الفصل 5 من البساب الثاني ، والمتعلقة بالمنح العائلية •

#### الادة 30:

يسىرى مفعول المواد 37 و 38 و 39 و 40 و 43 و 44 من الاتفاقية العامة على هذا الاتفاق •

أن المؤسسات المكلفة بتسبير التشريعات الاجتماعية لرجال البحر في كل من البلدين تتبادل بصفة دورية جميع المعلومات المتعلقة برجال البحر للدولة الاخرى، ولا سيما كل ربع سنة بالنسبة للعدد وكل سنة بالنسبة لمبلغ الاقساط المستوفاة، وكشنف التعويضات وكذلك جميع الاستعلامات الضرورية وذات الصبغة الادارية •

# البساب الخسامس الاحكام الخاصة بهذا الاتفاق

المادة 31: الفقرة 1

تسنوى كافة الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق من طرف

بتقديم التعويضات العينية في حالة حادث العمل البحري أو | السلطات الادارية المشار اليها في المادتين 28 و 29 حسب كل حالة ، وبالاتفاق المشترك فيما بينهما •

الفقرة 2: واذا تعذر التوصل للحل بهذه الطريقة ، فلا بد من تسوية الخلاف بواسطة اجراءات النحكيم التي تنظم بموجب اتفاقية تبرم بين الحكومتين •

يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر ، عن استكمــاله الاجراءات الدستورية المقتضاة لدخول هذا الاتفاق حيسر التنفيذ و فيسرى مفعول هذا الاتفاق في اليوم الاول لشاني شهر يلي تاريخ آخر تبليغ ٠

#### المادة 33 :

يبرم هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تبتدىء من تاريخ دخوله حَينِ التنفيذ، ويجدد تلقائيا من سنة الى أخرى، مالم يجسس فسنخه بموجب تبليغ حاصل وجوبا قبل ثلاثة أشهر من حلول

وفي حالة الفسخ، تبقى مقتضيات هذا الاتفاق مطبقة بالنسبة للحقوق المكتسبة، رغم الاحكام الحصرية التي قد ينص عليها في التشريعات المعنية بالنسبة لاقامة مؤمن له في بلد أجنبي ٠٠

وحرر بالجزَّائر في 23 يناير سنة 1973 على نسختين ٠

عن حكـــومة عن حكـــومة الجمهورية الفرنسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية سسوتسو الشعبية سفير الجمهورية الفرنسية بوعلام بسايح المثل الاعلى لغرنسا بالجزائر الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

# بسروتسوكسول يتعلق بانهاء نشاطات المؤسسة الوطنيسة لعجزة البحريسة في الجسسزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حكـــومة الجمهورية الفرنسية ،

بناء على بروتوكول 24 سببتمبر سنة 1962 المتعلق بالتعاون التقنى بين الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية في مياديسن الاشغال العمومية والنقل والسياحة ،

ورغبة منهما في تسوية المشاكل الناجمة عن انهاء نشاطات المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية في الجزائر ، في 31 ديسمبر سنة 1962 ، واحداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجـــال البحر ، مع مراعاة نوعية الانظمة الاجتماعية الخاصة بالطرفين، فقد اتفقتا على ما يلي :

## المسادة الاولى

ان مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، مع مراعاة أحكام المادة 2 من هذا البروتوكول ، تأخذ على عاتقها ما يلي :

 ١ أجور جميع خدمات البحارة الجزائريين والتي دفعت عنها اقساط الى صندوق تقاعد البحارة التابعين للمؤسسة الوطنية لعجزة البحرية قبل 31 ديسمبر سنة 1962، سواء كانت هذه الخدمات قد ترتب عنها في هذا التاريخ منح معاش مقرر من ذلك الصندوق أم لا •

2 ــ المعاشات الممنوحة لبحارة جزائريين من الصندوق العام للاحتياط لبحارة المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية بعنوان الواقعة المسببة للحادثة أو المرض قبل 31 ديسمبر سنة 1962·

ان المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تحتفظ بتحملها الحقوق التي هي قيد الاكتساب من صندوق التقاعد للبحسسارة أو الصندوق العام للإحتياط، لفائدة البحارة الجزائريين الذين ها زلوا مسجلين بعد 31 ديسمبر سنة 1962 في قسم من المصاح البحرية لمقاطعات أوروبية أو واقعة فيما وراء البحــــار من الجمهورية الفرنسية •

كما انها تستأنف دفع المعاشات المبنوحة من الصندوق العام للاحتياط للبحارة الجزائريين غير المشار اليهم في المقطع الاول أعلاه، والذين يبحرون تحت علم فرنسي بين أول يناير سنة 1963 وتاريخ دخول الاتفاق الخاص المتعلق بنظام الضميان الاجتماعي لرجال البحر، حيز التنفيذ •

ان مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، والمؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تأخذان على عاتقهما، ضمن الشروط المذكورة بعده، بعنوان التأمين على الشيخوخة، وكل منهما فيما يخصها وعلى وجه التوالى ، الخدمات المستكملة خلال المدة الواقعة بين اول يناير سنة 1963 لغاية 31 ديسمبر سنة 1969 والتي لم يجر تثبيتها تحت أي من النظامين:

- ان مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، تأخذ عــــلى عاتقها الخدمات المستكملة تحت العلم الفرنسي من قبل البحارة الجزائريين غير المذكورين في الفقـــرة I مِن
- ــ ان المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تأخذ على عاتقهــــا الخدمات المستكملة تحت العلم الجزائري من قبل البحارة الفرنسيي*ن* •

ان مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر تثبت الخدمات المستكملة من البحارة الفرنسيين الذين لم يبحروا قبل أول يناين صنة 1963 وخدموا فيما بعد، تحت العلم الجزائري فقـــط، كما ان المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تثبت الخدمــــات المستكملة من البحارة الجزائريين الذين لم يبحروا قبل أول

يناير سنة 1963 وخدموا فيما بعسد ، تحت العلم الفرنسي

بيد ان الخدمات المشار اليها في الفقرة السابقة والتي تشبت في أحد النظامين، لا يمكن حسابها مرة جديدة و

تتحمل مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر والمؤسسة الوطنية لعجزة البحرية اعباء المعاشات الناتجة عن الحقــــوق المباشرة المترتبـة عليهما طبقـا للمواد 1 و 2 و 3 من هذا البروتوكول •

يعترف الطوفان المتعاقدان ان مبلغ 1.505.800 فونك المطابق لسندات تحصيل الرسوم والاقساط، بما فيها الفوائد المترتبة عن التأخير، والصادرة عن المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية قبل 31 ديسمبر سنة 1962 وغير المحصلة لهذا التاريخ، تكون أحد عناصر الاصول لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال

ان المؤسسة الوطنية لعجزة البحرية تتخلى لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر عن المبلغ الذي قدره 200330100 فونك الذي تحتفظ به بعنوان الاستغلال المباشر الفرنسي الذي مارس عمله بطلب الحكومة الجزائرية من أول يناين لغاية 30 سبتمبر سنة 1963 •

# المسادة 7

يتعهد الطرف الفرنسي بأن يدفع ويحول للطرف الجزائري مبلغا قدره 27٠7٥٥٠٥٥٥ فرنك في الاستحقاقات التالية :

- فرنك في يناير سنة 1973 9.400.000 -
- 4.700.000 -في أكتوبر سنة 1973 فرنك
  - في يناير سنة 1974 فر نك 9.400.000 -
- 4.200.000 -فى يناير سنة 1975 • فرنك

يتخلى الطرفان عن كل مطلب تال يتعلق بالمواضيع المنصوص عليها في هذا البروتوكول •

#### المسسادة 9

يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر عن استكماله الاجراءات الدستورية اللازمة له لدخول هذا البروتوكول حين التنفيذ • فيدخل هذا الاخير حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ آخر تبليغ يثبت فيه كلا الطرفين موافقتهما على هده

وحرر بالجزائر في 23 يناير سنة 1973 على نسختين •

عين حكيومة الجمهورية الفرنسية سوتو سفير الجمهورية الفرنسيسة الممثل الأعلى لفرنسيا بالجزائر

عين حكيبومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة بوعلام بسايح الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

# بسروتسوكسول يتعلق بنظام التأمين لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحري

ان حكومة الجبهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في التعاون الثقافي وفي تأمين الحماية الاجتماعية لمواطني كل من بلديهما، الذين يتابعون دروسهم في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية أو في مدارس التمهسين الجزائرية أو الفرنسية ،

فقد قررتا اعتماد التدابير التالية :

## المسادة الاولى

ان نظام التأمين الجزائرى لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحرى، يطبق على التلاميذ الفرنسيين الذين يتابعون دروسهم في المدارس الوطنيـــة للملاحة البحرية التجارية، وفي مدارس التمهين البحري في الجزائر، وذلك ضمن نفس الشروط التي تسرى على التلاميذ الحائد بن .

#### المسأدة 2

ان نظام التأمين الفرنسى لتلاميذ المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية ومدارس التمهين البحرى، والمؤسس بالقانون المؤرخ في 17 ابريل سنة 1942، يطبق على التلاميذ الجزائريين

الذين يتابعون دروسهم في المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية وفي مدارس التمهين البحرى في فرنسا، وذلك ضمين نفس الشروط التي تسرى على التلاميذ الفرنسيين •

#### المسادة 3

تبلغ حكومة كل طرف متعاقد الطرف الآخر، عن استكماله الاجراءات الدستورية المطلوبة بالنسبة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، فيسرى مفعول هذا البروتوكول في اليوم الاول لثالث شهر يلى تاريخ آخر تبليغ ٠

#### المسادة 4

يبرم هذا البروتوكول لمدة سنة واحدة تبتدى؛ من تاريسخ دخوله حيز التنفيذ، فيجدد تلقائيا مالم يجر فسخه بموجب تبليغ حاصل وجوبا قبل ثلاثة أشهر من حلول الاجل ·

وفى حالة الفسخ ، تبقى مقتضيات هذا البروتوكول سارية بالنسبة للحقوق المكتسبة وعلى وجه الخصوص لغاية آخسر السنة المدرسية الجارية ٠

وحرر بالجزائر في 23 يناير سنة 1973 على نسختين
عن حكسومة عين حكسومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجمهورية الفرنسية
بوعلام بسايح سفير الجمهورية الفرنسيسة
الكاتب العام الممثل الأعلى لفرنسا بالجزائر
لوزارة الشؤون الخارجية

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريـــل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجُب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يعين السيد معند السعيد تيغيلت، نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

# وزارة الشـــؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبرايسسر سنة 1973 يتضمن احداث لجنة مكلفة بالتحضير المسادى والتقنى لمؤتمر القمة لدول عدم الانحياز

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية، تكلف بالتحضير المادى والتقنى « لمؤتمر القمة لدول عدم الانحياز » الذي سينعقد بمدينة الجزائر خلال شهر سبتمبر سنة 1973.

المادة 2: تشكل هذه اللجنة على الوجه التالى :

السيدان: عبد العزيز بوتفليقة، رئيسا عبد المجيد علاهم، نائب رئيس الاعضاء الممثلون لدوائرهم وهم السادة:

# عن وزارة المساليسة:

- ... محفوظ عوفي
- ـ محفوظ باطاطا٠

# عن وزارة البريد والمواصلات:

- ـ محمد بن زكرى
- ـ محمد بوقــرة٠

# عن ولاية الجزائر:

ـ سليمان هوفمـان٠

# عن المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر:

- ـ بشير منتوري
- \_ الشريف صابير٠

المادة 3 : تكلف مديرية الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بما يلى :

أ - اعداد الميزانية المخصصة لتغطية جميع النفقات التي يستلزمها تحضير المؤتمر وسيره،

ب ـ تسوية جميع المسائل المتعلقة بنقل المندوبين وبأعمال الكتابة -

المادة 4: تكلف مديرية الادارة العامة لوزارة الشـــوون الخارجية بتلبية الحاجات الخاصة بتسيير الكتابة التقنيـــة للمؤتمر، والمبينة بعده،

أ ـ اعداد التجهيزات التقنية لقصر الامم واللازمة لسير الكتابة التقنية ولانعقاد جلسات عمل المؤتمر،

ب - توظيف المستخدمين العرضيين والتقنيين المكلفين بضبط الصوت وتستجيل الوثائق وانتاجها ،

ج ـ تنظيم الكتابة التقنية وتنسيق النشاطات طيلة مدة لمؤتمر.

المادة 5: تكلف مصلحة التشريفات، لوزارة الشروق الخارجية، بالاتصال مع مديرية التشريفات لرئاسة مجلس الوزراء باستقبال المندوبين واقامتهم.

فتحضر وتطبع دليل المؤتمر.

وتسهر على اقامة مكتب للسفر ومكاتب للاستعلامات ومكاتب للصرف كما تكلف بمسائل المراسم في جميع الاحتفالات الرسمية و ووجه نشاطات المرافقين والحرس.

المادة 6: تكلف مديرية الاخبار لوزارة الاخبار والثقافة، بالاتصال مع مديرية الاخبار لرئاسة مجلس الوزراء، بالسهر على تركيب الاجهزة اللازمة لمركز الصحافة في قصر الامسمووكالات الصحافة والمبعوثين الخصوصيين الاجانب،

وتكلف كذلك باستقبال وايواء الصحفيين والمبعوثيـــن الخصوصيين الاجانب الذين يتابعون اشغال المؤتمر.

# عن رئاسة مجلس الوزراء:

- عبد القادر بن قدادرة
  - ـ محى الدين عميمور
    - ۔ محمد تازیـــر

# عن الحسرب:

- \_ محمد الشريف مساعدية

# عن وزارة الدفساع الوطني:

- ـ مرباح قاصدی
- حسين حمال٠

# عن وزارة الشموون الغارجية:

- ـ قويدر تجيني
- عبد الحميد عجالي
- \_ محمد بن مهـــل
  - ـ تيجانى بوجقجى
    - ۔ عمر غربی
  - ۔ حسین جسودی
- محمد الصغسير يونس
  - ـ احمد بن ديمراد

# عن وزارة الداخليسسة:

- حسين طيبي
- الهادى خضيرى٠

# عن وزارة الاخبسار والثقافسة:

- ـ محمد مرزوق ·
- ـ ابراهيم هدروق،

# عن وزارة الصناعة والطاقة:

- \_ مراد كاسيتل
- ـ داود عکروف.

# عن وزارة السياحة:

- ـ مصطفى عبد الرحيــم
  - ـ حسن قايد حمـود٠

# عن وزارة التجـــارة:

- عبد الرحمان شارف

اللاة 7: تكلف وزارة السياحة باعسداد قصر الامسم وتأثيثه وباعداد وتأثيث فيلات الضيوف والفنادق المعدة لايواء اعضاء الوفود •

كما تسهر فضلا عن ذلك، على تسوية جميع المسائل المتعلقة بأيواء واطعام جميع المشاركين في المؤتمر.

اللادة 8: يقوم رئيس اللجنة الوطنية المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه بالامر بالصرف لميزانية اللجنة المذكورة وفى حالة وقوع مانع يمكن ان يقوم بهذه المهمة اما رئيس اللجنة او مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء العامة لرئاسة المجلس الوزراء العامة لرئاسة العرب الوزراء العرب الوزراء العرب الوزراء العرب الوزراء الوزراء العرب الوزراء العرب المجلس الوزراء الوزراء العرب العرب العرب الوزراء العرب العرب العرب الوزراء العرب الع

المادة 9: يزود الموظفون والاعوان الجزائريون الملحقون بالمؤتمر ،بأمر بمهمة يسلم من قبل الادارة او الهيئة التي منتبون المهاء

ويستحقون بهذه المناسبة تعويضا يوميا للتنقل قسدره اربعة وعشرون دينارا (24 دج) يؤخذ من ميزانية الادارة أو الهيئة التي ينتمى اليها هؤلاء الموظفون والاعوان •

اللاة 10: تلحق الاعتمادات اللازمة لاعداد وسير المؤتمر بالباب 11 ـ 37 من ميزانية التسيير لرئاسة مجلس الوزراء

المانية المانية المانية الدى الآمر بالصرف لميزانية اللجنة الوطنية للتأشير على النفقات الملتزم بها بعنوان المؤتمر والمقيدة في الباب 11 - 37 من ميزانية التسيير لرئاسة مجلس الوزراء •

وتقتصر تأشيرة مراقب المالية على مراقبة اموال الميزانية للباب II \_ 37 المشار اليه اعلاه٠

المادة 12: يرخص للآمر بالصرف لميزانية اللجنة الوطنية بابرام صفقات بالتراضى تكون معفاة من الحصيول على رأى اللجنة المركزية للصفقات وذلك تطبيقا لاحكام المادة 61 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية •

المادة 13: يجوز للسلطات المكلفة بالتحضير المسادى والتقنى لمؤتمر القمة الخاصة برؤساء دول عدم الانحياز الذى سينعقد فى الجزائر العاصمة، خلال شهر سبتمبر سنة 1973، طلب المعونة والمساعدة من جميع الادارات والمصالح العمومية والتى ترى لزوما لها٠

المادة 14: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير الاخبار والثقافة ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973

هواری بومدین

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 28 صغر عام 1393 الموافق 2 ابريسسل سنة 1973 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

بموجب مرسوم مورخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريال سنة 1973 تنهى مهام السيام محمد قدارى ، بوصفه كاتبا عاما لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، وذلك بناء على طلبه العلمي، وذلك بناء على طلبه العلمي،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه٠

# وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ فى 12 صغر عام 1393 الموافق 17 مـــارس سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية لتكويــن الاطارات بمفتاح

بسموجب مسرسيوم منؤرخ في 12 صنفس عنام 1393 السموافية 17 مسارس سننة 1973 يعيسن السيسسة بوعبد الله غلام الله، مديرا للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح،

يتقاضى المعنى بالامر، بهذه الصفة ،مرتبا موافقا للرقم الاستدلالي المعين لمدير الادارة المركزية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مــارس سنة 1973 يتضمن تعيين مديس الابحاث الاسسلاميسة والملتقيسات

بمروجب مرسوم مؤرخ في 12 صغر عام 1393 المروف عن 17 مروف السيد السيد السيد السيد السيد السيد السياعيل سي أحمد، مديرا للابحاث الاسلامية والملتقيات ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

مراسيم مؤرخة في 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صغر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعين السيسد ابن عمار ارحمان، نائب مدير الدراسات التقنية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ١٠

بسبوجب مسرسبوم منؤرخ في 12 صنفس عنام 1393 النسوافي 17 مسارس سننية 1973 يعينين السيسسيد محمد فتحى الالصاري، نائب مدير الاوقاف •

. ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه

بسبوجب موسوم مؤرخ في 12 ضغو عام 1393 الموافق 2 ابريال سنة 1973 يعيسن السيساد احبد فرجاج، نائب مدير لتعليم القرآن ·

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تأريخ توقيعه.

بعبوجب مرسبوم منؤرخ في 12 مسفير عبام 1393 البعبوافيق 17 مسارس سبنة 1973 يعينين السيسب البغاري جمانة، نائب مدير للابخاث الاسلامية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بسمبوجب مس سبوم منؤرخ في 12 مسفير عام 1393 السيسبد 17 مسارس سنة 1973 يعيسن السيسبد المأمون القاسمي الحسني، نائب مدير التوجيه الديني •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صغر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 يعيب السيسم العمري منطوش، نائب مدير للملتقيات •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صغر عام 1393 الموافق 17 مسارس سنة 1973 يعين السيسسد عمرو مقراني، نائب مدير الشؤون الدينية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

بمسوجب مسرسوم مؤرخ في 12 صفس عام 1393 السيسسة السيسسة 179 يعيسن السيسسة مراد زروقي، نائب مدير للتجهيز والبناءات •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

هرسبوم هؤرخ في 12 صغر عام 1393 الموافق 17 هـــارس سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بسموجيب مسرسيوم منؤرخ في 12 صنفير عنام 1393 السموافي 17 مسارس سننة 1973 يعينين السيسيد على شنتير، مكلفا بمهمة، مكلفا بنيابة رئاسة المجلس الاسلامي الاعلى الاعلى المهمة المحلف المعلى الاعلى المحلف ال

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

# قسرارات السسولاة

قسرار ميؤرخ في 23 ذي القعسدة عيام 1392 السموافق 29 ديسمبسر سسنسة 1972 صسيادر عن والي قسنطينسة يتضمن منح بلدية عين مليلة قطعة ارض مساحتها 45 آرا و 89 سنتيارا مكونة من القطع 34 و 9 و 10 واقعة بعين الحمى ولازمة لبناء مدرسة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسسمبس سننة 1972 صادر عن والي قسنطينة، قسنم لبلدية عين مليلة على اثر المداولة المؤرخة في 13 يوليو سنة 1970 والمصادق عليها في 10 غشت سنة 1970، ارض من أملاك الدولة مساحتها 45 آرا و 80 سنتيارا مكونة من القطع من أملاك الدولة عسبطة تحت الرقم 1290 من دفتر المستملات وقم 1 من الاملاك غير المخصصة لمصالح عمومية وذلك لبناء مدرسة ابتدائية بعين الحمى (بيرطو سابقا).

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام،

مقرر مؤرخ فى 5 رمضان عام 1392 ألموافق 13 اكتوبسسر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها كائنة ببلدية ايدوغ دوار ويشاوة بالمكان المسمى كاريزاس على الطريق الوطنى رقم 12 بالنقطة الكيلومترية 400 + 11 والتى تكون المجموعة رقم 46 مساحتها هكتار واحد و 92 آرا، المخصصة سابقا لمصلحة الجسسور والطرق

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص دار لحراسة الطرق وملحقاتها الكائنة فى تراب بلدية ايدوغ دوار ويشاوة بالمكان المسمى كاريزاس على الطريق الوطنى دقم 12 بالنقطة الكيلومترية 400 + 12 والتى تكون المجموعة رقم 46 مساحتها هكتار واحد و 92 آرا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق.

ويعاد وضم العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة -